

النظام الأساس لشركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين
(شركة مساهمة مدرجة)
(الباب الأول): تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة والمشاركة في شركات أخرى:

أ . تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك.
2. التعدين واستغلال المحاجر.
3. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
4. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
5. التشييد.
6. تجارة الجملة والتجزئة ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
7. النقل والتخزين.
8. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
9. المعلومات والاتصالات.
10. الأنشطة العقارية.
11. الأنشطة العلمية والتقنية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 1 من 23	رقم الصفحة

12. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

13. التعليم.

14. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

15. أنشطة الخدمات الأخرى.

ب . وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وفق ما نص عليه نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة سعودية ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

(الباب الثاني): رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (34,000,000 ريال سعودي) فقط أربعة وثلاثون مليون ريال سعودي (مُقسّم إلى (3.400.000) سهم أسمي متساوية القيمة قيمة كل منها 10 ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية .

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3.400.000) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (34.000.000) ريال سعودي .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 2 من 23	رقم الصفحة

المادة الثامنة: تداول الأسهم والاسهم الممتازة :

1. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
2. يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها .
3. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها وارتهانها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
4. تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الاسهم الممتازة أو الاسهم القابلة للاسترداد وفقاً لاحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات .
5. لايجوز أن تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا اذا اخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لاصحاب تلك الاسهم من الارباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت ولمدة ثلاث سنوات متتالية ، كما تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين اذا ترتب علي قرار الجمعية تخفيض رأس المال أو التصفية أو بيع اصول الشركة ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة .
6. اذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق اصحاب الاسهم الممتازة بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة الي عادية أو تحويل الاسهم العادية الي ممتازة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 3 من 23	رقم الصفحة

فلا يكون هذا القرار نافذاً الا اذا صادق عليه من له حق التصويت من اصحاب الاسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم .

المادة التاسعة: شراء الشركة لاسهمها وبيعها وارتهانها وبيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يجوز للشركة شراء أو بيع أو رهن أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
2. للشركة ان تشتري أسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة او تخصيصها لموظفي الشركة ضمن اسهم الموظفين وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة .
3. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
4. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
5. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 4 من 23	رقم الصفحة

الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

6. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: تحويل الأسهم:

1. يجوز للشركة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
5. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 5 من 23	رقم الصفحة

المادة الحادية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. أما إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.
3. تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.
4. الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتببها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 6 من 23	رقم الصفحة

للمساهمين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد' المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

(الباب الثالث): مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدة أو مدد أخرى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 7 من 23	رقم الصفحة

المادة الخامسة عشرة : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 8 من 23	رقم الصفحة

المعين مدة سلفه، أو يجوز للمجلس أبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 9 من 23	رقم الصفحة

وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكنتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفن الثمن والهبة وقبولها والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضى الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهن وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفن ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغاءها والاستلام والتسليم . كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها . ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء او عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة .

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين</p>
	<p>التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م</p>		<p>سجل تجاري (1010173607)</p>
	<p>صفحة 10 من 23</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (7/37) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه .

2. كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المطالم ومحاكم التنفيذ وكتاب العدل ومكاتب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 11 من 23	رقم الصفحة

العمل و العمال و الهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية والغش التجاري والنيابة العامة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الاحكام الحقوقية والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين وردده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود و البيئات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل .

كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفن الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م		سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 12 من 23	رقم الصفحة	

واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والهبة وقبولها والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضى الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفن ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيعات وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية.

وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م		سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 13 من 23	رقم الصفحة	

التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة العشرون : اجتماعات المجلس:

- 1 يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
 - 2 يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
- ### المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

- أ. لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :
1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
- ب . تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

- 1 تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السروويقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 14 من 23	رقم الصفحة

3 يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

(الباب الرابع) : جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 15 من 23	رقم الصفحة

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. كما يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- 1 بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- 2 مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- 3 نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- 4 جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة والعشرون: نصاب واختصاصات اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
2. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 16 من 23	رقم الصفحة

المادة السابعة والعشرون: نصاب واختصاصات اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .

1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

3. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة والعشرون : قرارات الجمعيات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 17 من 23	رقم الصفحة

2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.

2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 18 من 23	رقم الصفحة

3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:

أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت .

ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت،.

4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

(الباب الخامس) : مراجع الحسابات

المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 19 من 23	رقم الصفحة

ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(الباب السادس): حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة والثلاثون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 20 من 23	رقم الصفحة

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .
2. للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي.
3. للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدام الاحتياطي الاتفاقي الذي تم تكوينه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .
5. للجمعية العامة العادية الحق في أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
6. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5 %) من رأس المال المدفوع .
7. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .
8. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .
9. يستخدم الإحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال على المساهمين في السنوات التي تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم .

المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً لاحكام المادة (39) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 21 من 23	رقم الصفحة

(الباب السابع) : لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون : نصاب إجتماع اللجنة :

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.

المادة الحادية والأربعون : اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة الثانية والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09هـ الموافق 2024/11/11م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 22 من 23	رقم الصفحة

المادة الثالثة والأربعون : اللجان الأخرى:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة أخرى ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافأته وفق الضوابط والشروط لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

(الباب الثامن) : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

(الباب التاسع): الأحكام الختامية

المادة الخامسة والأربعون : الأحكام الختامية:

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون: الإيداع والنشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم البابطين
	التاريخ 1446/05/09 هـ الموافق 2024/11/11 م	سجل تجاري (1010173607)
	صفحة 23 من 23	رقم الصفحة